



جامعة المجمعة
Majmaah University

القواعد التنفيذية لمخالفات الطالبات الخاصة بالزي وقصات الشعر وما في حكمها الواردة في اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة

هذه القواعد التنفيذية تفسر الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الثالثة عشر ،
والعقوبات الواردة في المادة التاسعة عشر من اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة

القاعدة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطالبة : أي طالبة ملتحقة بالجامعة للدراسة أو التدريب وما في حكمها .

المخالفة : كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها .

القرار التأديبي : قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد .

اللجنة العامة : من منحتها اللائحة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة .

اللجنة الفرعية : لجنة تنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها هذه اللائحة .

الزّي : اللباس الرسمي للكلية ، والذي تراعى فيه الضوابط الشرعية على أن يكون تنورة طويلة غير ضيقة ولا مفتوحة ، وبلوزة غير شفافة بأكمام طويلة لا يقل طولها عن المرفق ، وخالية من التصاوير والكتابات .

الحجاب الشرعي : العباءة التي تتوفر فيها شروط الحجاب الشرعي مع مراعاة تغطية العينين والقدمين ، وتمنع عباءة الكتف .

الزائرة : هي التي لا تنتمي إلي مبنى الكلية بأي شكل من الأشكال الرسمية .

القاعدة الثانية

عند مخالفة الطالبة في لبس الحجاب الشرعي (العباءة) أو مخالفتها للزي المحتشم مخالفة شرعية (ضيق يصف الجسم ، شفاف ، قصير ، مفتوح ، التشبه بلبس الرجال) فتكون العقوبات كالتالي :

- **في المرة الأولى :** توجه الطالبة مشافهة ، وتُفَيّد المخالفة بنموذج تنبيهه ، وتلزم الطالبة بتبديل العباءة في اليوم التالي ، وبتغيير الزي في نفس يوم المخالفة إما بلبس العباءة أو الخروج للمنزل أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .
- **في المرة الثانية :** يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الامر، وتلزم بالتغيير ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .
- **في المرة الثالثة :** يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الامر، والتشهير بالعقوبة داخل الكلية بذكر رموز الاسم فقط ، وتمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويصدر بحقها قرار تأديبي من اللجنة الفرعية لتأديب الطالبات بالكلية موضح فيه العقوبات السابقة .
- **في المرة الرابعة :** حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة واعتبارها راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة .
- **عند تكرار المخالفة بعد المرة الرابعة يكون للجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة اتخاذ العقوبة المناسبة .**

القاعدة الثالثة

عند مخالفة الطالبة للزي المقرر داخل الكلية وليست مخالفة شرعية مثل مخالفة اللون المحدد أو لبس الملابس المبهرجة أو المخالفة في وضع الزينة المبالغ فيها أو تسريحات الشعر الملفتة فتكون العقوبات كالتالي :

- في المرة الأولى : تنبه الطالبة مشافهة ، وثقيّد المخالفة بنموذج تنبيه ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة.
- في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، وتلزم الطالبة بتغيير الزي إما بلبس العباءة أو الخروج للمنزل أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و إزالة الزينة وتعديل الشعر ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .
- في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الامر، وتلزم الطالبة بتغيير الزي إما بلبس العباءة أو الخروج للمنزل ، أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و إزالة الزينة وتعديل الشعر ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة.
- في المرة الرابعة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الامر، والتشهير بالعقوبة داخل الكلية بذكر رموز الاسم فقط ، وتمنع من دخول المحاضرات والتجول داخل الكلية في نفس يوم المخالفة ، ويصدر بحقها قرار تأديبي من اللجنة الفرعية لتأديب الطالبات بالكلية موضح فيه العقوبات السابقة.
- في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة اتخاذ العقوبة المناسبة .
- يعتبر كل فصل دراسي مستقل بذاته في المخالفة والعقوبة الخاصة بهذه القاعدة

القاعدة الرابعة

عند مخالفة الطالبة في قصات الشعر القصيرة جدا والتي فيها تشبه بالجنس الآخر أو عمل قصات شعر بصفة غير شرعية أو التشبه ببعض الجماعات المخالفة للدين الإسلامي* فتكون العقوبات كالتالي :

- **في المرة الأولى :** توجه الطالبة مشافهة ، وتلزم بتغطية شعرها لحين تحسن حالته، وتوقع على تنبيه يتضمن : تاريخ المخالفة ، والمهلة الممنوحة للطالبة لتحسين حالة الشعر ، وتاريخ مراجعة اللجنة للحكم على حالة المخالفة ، والعقوبات المترتبة على عدم الالتزام والاستمرار في المخالفة . في حال تحسن الشعر وعدم الاستمرار في المخالفة تصرح اللجنة للطالبة بإزالة الغطاء ويثبت ذلك في نموذج التنبيه بخانة مستقلة بعد مراجعة اللجنة في الموعد المحدد لذلك ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .
- **في المرة الثانية :** يؤخذ التعهد على الطالبة ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر ، وتلزم الطالبة بتغطية شعرها ، ويشهر بالعقوبة بذكر رموز الاسم فقط ، ويصدر بحقها قرار تأديبي من اللجنة الفرعية للتأديب بالكلية .
- **في المرة الثالثة :** حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة وتعتبر راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة .
- **في المرة الرابعة :** حرمان الطالبة من مقررين يتم تحديدهما من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة واعتبارها راسبة فيهما بقرار يصدر من اللجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة .
- **في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة اتخاذ العقوبة المناسبة .**

* كالإيمو وعبد الشياطين وغيرهم

القاعدة الخامسة

عند مخالفة الطالبة بوضع التخريم أو النقوش أيًا كان نوعها أو عمل صبغات شعر غريبة مخالفة للعرف السائد فتكون العقوبات كالتالي :

- في المرة الأولى : توجه الطالبة مشافهة ، وتُقَدِّد المخالفة بنموذج تنبيه، وتلزم الطالبة بإزالته أو نزعه وتغطية الصبغة أو تغييرها ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة.
- في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، وتمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .
- في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، وتمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، والتشهير بالعقوبة داخل الكلية بذكر رموز الاسم فقط ، ويصدر بحقها قرار تأديبي من اللجنة الفرعية لتأديب الطالبات بالكلية موضح فيه العقوبات السابقة.
- في المرة الرابعة : حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة واعتبارها راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة .
- في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لتأديب طلبة وطالبات الجامعة اتخاذ العقوبة المناسبة .
- يعتبر كل فصل دراسي مستقل بذاته في المخالفة والعقوبة الخاصة بهذه القاعدة .

القاعدة السادسة

عند دخول الزائرة إلى الكلية وكانت غير مخالفة للأنظمة الجامعية فتتخذ بحقها الإجراءات التالية :

- التعرف على هوية الزائرة ، وطلب إبراز ما يثبتها ، وتسجيل بياناتها في سجل الزيارات (اليوم - الوقت - التاريخ - اسم الزائرة - رقم الهاتف الجوال للزائرة - رقم هاتف ولي الأمر - الغرض من الزيارة - الجهة التي تريد الخدمة منها) .
- التواصل مع ولي الأمر عند الضرورة .
- تزويد الزائرة بالتعليمات داخل الكلية (منع الأجهزة المزودة بكاميرا ، منع التجوال داخل الكلية ، الالتزام بالزي المحتشم والحجاب الشرعي) وتنبيهها إلى أن أي مخالفة ستعرضها للمساءلة والعقوبة وتعامل في ذلك معاملة الطالبات وتوقع على العلم بذلك في سجل الزيارة .
- السماح للزائرة بمراجعة الجهة المعنية و إلزامها بإحضار ما يثبت مراجعتها لهذه الجهة عند الخروج .
- إذا لم يكن للزائرة هدف معين تمنع من التجوال داخل الكلية ويتم إبقائها في المكان المخصص لحين حضور ولي أمرها .
- إذا كان حضور الزائرة بدعوة من الطالبات أو حضرت عن طريق النقل الجامعي فيتم توقيع الطالبة التي دعت الزائرة على تعهد خطي و توجيه الجهة المعنية بالنقل الجامعي داخل الكلية لتنبيه سائق الباص .
- يحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تنفيذ بنود هذه القاعدة .

القاعدة السابعة

عند دخول الزائرة إلى الكلية وكانت مخالفة للأنظمة الجامعية فتتخذ بحقها الإجراءات التالية :

- التعرف على هوية الزائرة وطلب إبراز ما يثبتها ، وتسجيل بياناتها في سجل الزيارات (اليوم - الوقت - التاريخ - اسم الزائرة - رقم الهاتف الجوال للزائرة - رقم هاتف ولي الأمر - الغرض من الزيارة - الجهة التي تريد الخدمة منها) .
- تزويد الزائرة بالتعليمات داخل الكلية والمخالفات والعقوبات وتوقيعها على العلم بذلك في سجل الزيارات .
- منعها من التجوال داخل الكلية وإبقائها في المكان المخصص لحين حضور ولي أمرها .
- التواصل مع ولي أمرها لأخذها من الكلية.
- تسجيل سبب منعها من الدخول في الخانة المخصصة لذلك في سجل الزيارات .
- إذا كان حضور الزائرة بدعوة من الطالبات أو حضرت عن طريق النقل الجامعي فيتم توقيع الطالبة التي دعت الزائرة على تعهد خطي و توجيه الجهة المعنية بالنقل الجامعي داخل الكلية لتنبيه سائق الباص .
- يحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تنفيذ بنود هذه القاعدة .



القاعدة الثامنة

للجنة العامة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات فيما لم يرد في القواعد السابقة.